الخلاف ما لو اقر او اوصى بدراهم لزيد والاصح انه يستحق ثلاثة لكن ما مثلوا
به من جمع الكثرة مخالف لاطباق النحاة على ان اقله احد عشر ولذلك قال المصنف
الخلاف في جمع القلة وشاع في العرف اطلاق دراهم على ثلاثة كما قال الصفي الهندي اي الجمع
الخلاف في عموم الجمع المنكر في جمع الكثرة والاصح انه اي الجمع يصدق على الواحد مجازا لاستعماله
فيه نحو قول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل اتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع
في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال
على بابه لان من برزت لرجل تبرز لغيره عادة والاصح تعميم العام بمعنى
المدح والذم بان سيق لاحدهما اذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك
اذ ما سيق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض
فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا لانه لم يسق للتعميم وثالثها يعم مطلقا
كغيره وينظر عند المعارضة الى المرجح مثاله ولا معارض ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الاختين بملك اليمين جمعا وعارضه في
ذلك وان تجمعوا بين الاختين فانه وان لم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين
فحمل الاول على غير ذلك بان لم يرد تناوله له او اريد ورجح الثاني عليه بانه محرم
والاصح تعميم نحو لا يستوون من قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
لا يستوون لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فهو لنفي جميع وجوه الاستواء
الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وقيل لا يعم نظرا الى ان الاستواء
المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الاية الاولى ان

ان الفاسق

ان الفاسق لا يلي عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل بالذمي وخالف
في المسألتين الحنفية والاصح تعميم نحو لا اكلت من قولك والله لا اكلت
فهو لنفي جميع الماكولات بنفي جميع افراد الاكل المتضمن المتعلق لها فيقبل
وان اكلت فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع الماكولات فيصح تخصيص
بعضها في المسألتين بالنية ويصدق في ارادته وقال ابو حنيفة لا تعميم فيهما
فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع لحقيقة الاكل وان لزم منه النفي
والمنع لجميع الماكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وانما عبر المصنف في
الثانية بقيل على خلاف تسوية ابن الحاجب وغيره بينهما لما فهمه من ان عموم
النكرة في سياق النفي الشرط بدلي كما تقدم عنه وليس الامر كما فهم ذاهبا لما تقدم
من مجيئها للشمولي لا المقتضي بكسر الضاد وهو ما لا يستقيم من الكلام الا
بتقدير احد امور يسمى مقتضى بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة
باحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال مثاله
حديث مسند اخي عاصم الانبي في مبحث المجمل رفع عن امتي الخطأ والنسيان فلو رفعهما
لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة او الضمان او نحو ذلك فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا
في مثله وقيل يقدر جميعها والعطف على العام فانه لا يقتضي العموم في المعطوف
وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في
الصفة ممنوع مثاله حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده قيل يعني بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل
يقدر حربي والفعل المثبت بدون كان ونحو كان يجمع في السفر مما

Copyright © King Saud University